

4082 - حكم صيام من انقطع حيضها ثم عاودها ثانية - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول في سؤالها الاخير اذا اتى المرأة عذرهما لمدة اربعة ايام. ثم انقطع عنها واغتسلت لظننها انها قد طهرت وصامت ليوم كامل وفي اليوم التالي عاودها العذر مرة اخرى فهل عليها قضاء ذلك اليوم - [00:00:00](#)

ام لا؟ ليس عليها قضاء ذلك اليوم اذا كان الدم ارتفع عنها ذلك اليوم ولم ترى دما الا بعد غروب الشمس فان هذا ذلك اليوم صومه صحيح. والدم الذي عاد عليها بعد ذلك اليوم يعتبر دم الحيض اذا كان في - [00:00:20](#)

ده في ايام العادة امن كان خارج العادة وان كانت عاداتها اربعة ايام وطهرت ثم جاءها دم بعد اليوم الخامس الذي طهرت فيه هذا فيه تفصيل. فان كان كدرة او صفرة فانه لا عمل عليه. تصلي وتصوم وتوضأ - [00:00:40](#)

ولكل صلاة. اما ان كان دما صحيحا فانه تابع للحيض. حيضا تابعا للاول. واليوم الذي فيه الطهارة صحيح صومه صحيح والحمد لله وجزاكم الله خيرا - [00:01:00](#)